مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
اسم الكاتب: صفوان مقصود خليل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8351
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 16، العدد 2
ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

صفوان مقصود خليل

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 23-10-2018 **تاريخ القبول: 31-01-2019**

ملخص البحث:

يحظى موضوع تجريم تجنيد الأطفال وأستخدامهم في النزاعات المسلحة بأهمية أستثنائية هذه الايام، نظراً لشيوعها هذه الايام في مناطق النزاعات المختلفة سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو نزاع مسلح داخلي. وتبذل الامم المتحدة جهوداً كبيراً بمستويين: إبرام معاهدات دولية وبرتوكولات للحد منها، ودبلوماسي من خلال إصدارقرارات وتوصيات لأجهزتها المختلفة للوصول إلى استئصال هذه الظاهرة الاجرامية على مستوى العالم . وفي هذا البحث سنركزعلى جذورها الاولى منذ العصور القديمة التي كانت الشعوب للاسف الشديد تتفاخر بهذا العمل، ثم نحدد ما هي المبررات المطروحة لقيام الجيوش الوطنية بالتجنيد وكذلك المجموعات المسلحة، وصولاً لتعريف الجندي الطفل وفقاً لما طرحه الفقهاء . ثم المعالجة القانونية على المستوى الدولي للتجنيد من خلال عرض المعاهدات الدولية التي جرمت التجنيد وحدود هذا التجريم حتى أضحت جريمة دولية تنهض بموجبها المسؤولية الجنائية الفردية، ويعاقب من يرتكبها من الاشخاص الطبيعين فقط بأشد العقوبات أمام القضاء الوطني للدولة المعنية أو أمام المحاكم الجنائية الدولية والمدولة التي ظهرت في العقد الاخير من القرن الماضي والعقد الاول من القرن العشرين.

الكلمات الدالة: القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، تجنيد الأطفال، حماية الأطفال، النزاع المسلح، جرائم الحرب، المسؤولية الجنائية الفردية، المحكمة الخاصة بسيراليون.

2-16 .indd 275 30/12/2019 9:54 AM

المقدمة:

يعتبر رعاية وحماية الطفل أصبح اليوم مسؤولية وطنية داخلية ودولية في آن معاً تقاس من خلاله تطور المجتمعات والدول. والحق أن الأمر لا يدعو للقلق على الطفولة ومستقبلها في دول الشمال والدول المتقدمة، بل إن ما يفزع البشرية أوضاع الأطفال في دول الجنوب وخاصة أفريقيا والشرق الأوسط وبعض مناطق آسيا، حيث ينتشر الجهل والفقر والنزاعات الداخلية المسلحة مما قاد لخلق أجيال من الأطفال الأيتام والمشردين تكون فريسة سهلة للاصطياد من العصابات والميلشيات والمجاميع المسلحة والإرهابية تستخدمهم للقيام بأعمال متفرقة لصالحها. ورغم هذا القلق على الطفولة، لكن الأمل بغد أفضل ومشرق لها لازال يحدونا جميعاً .

وعليه فإن يوم 26 يناير من العام 2009 يعتبر بلا شك يوماً مشهوداً للطفولة، ففي هذا اليوم مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي توماس لبوانجا القائد السابق لحركة جيش الرب الأوغندي. وهي مناسبة مهمة حيث وجه لأول مرة فيها اتهام لشخص بارتكاب انتهاكات جسمية بحق الأطفال أثناء النزاع المسلح الداخلي أبرزها تجنيد أطفال ممن تقل أعمارهم عن 15 سنة في حركته وكذلك المشاركة بأعمال قتل للمدنيين من ضمنهم أطفال ينتمون لمعارضيه في الكونغو الديمقراطية وأوغندا وحتى جنوب السودان.

إن هذه المحاكمة أعادت التذكير بالظاهرة الخطيرة التي تفتك بالمجتمعات التي تدخل في نزاعات مسلحة أو تكون ساحة لحروب، مفاده أن المدنيين يبقون أولى الفئات المتضررة من هذه النزاعات وفي مقدمتهم الأطفال الذين إما أن يتحولوا لأهداف عسكرية فيقتلون أو يصابون بجروح وعاهات دائمة، أو يتم استخدامهم من الجيوش والميليشيات كأدوات للقتل أو لأعمال اخرى لصالح الجيوش والميليشيات. وعليه فإن ما تطرحه الأمم المتحدة من أرقام مرعبة تصل إلى 300 ألف طفل عبر العالم لا تعد الحصيلة الكاملة لمن يجند من الأطفال، بل يبقى دائما أعداد كبيرة لم تدخل في الإحصائيات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في المعالجة القانونية لظاهرة تجنيد الأطفال في مجتمعات دول العالم الثالث تحديداً وارتباطها بعوامل داخلية معينة سهلت تجنيدهم واستخدامهم في العمليات العسكرية وأثر ذلك في تحقيق الأمن والسلم في الدول.

منهجية البحث:

يفرض علينا تناول هذا الموضوع اتباع المنهج القانوني التحليلي المستند إلى تحليل

2-16 .indd 276 30/12/2019 9:54 AM

العوامل التي قادت إلى الزيادة الكبيرة بأعداد من يتم تجنيدهم من الأطفال منذ فترات زمنية مختلفة وصولاً ليومنا هذا، وكذلك عرض القواعد القانونية التي عالجت الموضوع للوصول إلى إطار قانوني شامل يجرم بموجبه كافة إشكال التجنيد ولأي سبب كان، مع دراسة العوامل التي تدفع لتجنيدهم .

إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية هذا البحث من خلال طرح الأسئلة الآتية: كيف يمكن للقانون الدولي أن يتعامل مع هؤلاء؟ بمعنى هل نحن أمام جنوداً من نوع خاص؟ أم أطفالاً أجبروا على ارتكاب أفعال توصف كجرائم جنائية؟ وماهي حدود المسؤولية الجنائية لمن يتورط بتجنيدهم؟ وهل يمكن مساءلة هؤلاء الأطفال عما ارتكبوه؟

المبحث الأول: الطفل وتجنيده في النزاعات المسلحة

تشهد العديد من دول العالم نزاعات مسلحة يكون الآلاف من الأطفال عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية كمدنيين أولاً وكأولى الفئات المحمية ثانياً، حيث يفترض بالأطراف المتحاربة من قوات نظامية تابعة لدول ومجموعات مسلحة إحترامها. وأكثر منذ ذلك تلجأ هذه الدول والمجموعات إلى تجنيد هؤلاء الأطفال في صفوفها للقيام بأعمال مختلفة تبدأ بالتنظيف لتنتهي بالقتال أو حتى الاغتصاب المتكرر كما يحصل مع الفتيات منهن. وعليه فإن هذه الظاهرة القديمة الجديدة لم تخبو يوماً بل تشهد مد وجزر وهي للأسف الشديد لازالت حاضرة بقوة في مناطق العالم المختلفة رغم إنشاء آليات قانونية دولية لحمايته منذ ما يقارب من ثلاثة عقود وحتى هذه اللحظة[1].

المطلب الأول: التطور التاريخي لاستخدام الأطفال في الحروب

لا يوجد تاريخ محدد لأستخدام الأطفال في الجيوش، ولكن المؤرخين يرجعونه إلى فترات ما قبل الميلاد وتحديداً في حروب أسبارطة القديمة في الجزر اليونانية. وفي المشرق، فالأطفال كانوا أيضاً عرضة للاستغلال في الأعمال العسكرية، فإنه وبسبب سلسلة الحروب التي نشبت بين ممالكها استعانت الجيوش بفئات مقاتلين بأعمار تبدأ من 16 سنة[2]. أما في فترة العصور الوسطى فقد شهدت استخدام واسع للأطفال كفرسان أصيلين،

(1) Rapport du Seceretaire general des NU, le 20 avril 2016, n : A/70/836-S/2016/360, p.4.

(2) Schmitz, Marc, La guerre, Enfants admis, (Bruxelles, 2001) GRIP-Editions Complexe, p.22.

2-16 .indd 277 30/12/2019 9:54 AM

ومن ذلك المشاركة الواسعة لأطفال من غرب وشمال أوروبا في الحملات الصليبية ضد المشرق ونشير هنا لما يعرف بحملة الأطفال سنة 1212 والتي توجهت إلى بيت المقدس وقد فقد فيها ما يقارب 30 ألف طفل سقطوا قتلى أثناء العمليات العسكرية ومنهم من مات بسبب الأمراض التي فتكت بهم دون أن يلقوا العلاج المناسب لهم.

وفي سنة 1764 افتتح ملك فرنسا لويس الخامس عشر أول مدرسة عسكرية في فرنسا ضمت إليها أكثر من 200 تلميذ تراوحت أعمارهم بين 8 - 11 سنة، وقد خضعوا لقوانين عسكرية صارمة أثناء إقامتهم بالمدرسة، كان أبرزها أخضاعهم لعقوبات جسدية قاسية شأنهم شأن البالغين إذا ارتكبوا جرائم معينة. كما نشير هنا إلى قيام مملكة بروسيا في القرن الثامن عشر بتأسيس معاهد عسكرية لاستقبال أطفال تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 18 عاماً. لكن يلاحظ أن معظم هؤلاء الأطفال كانوا يجبرون على الانضمام لهذه المعاهد من قبل أسرهم أو من قبل ملاك الأراضي التي يسكنون فيها من الاقطاعيين والنبلاء وفقا لما يمارسونه عليهم من سلطة كاملة تصل حد الاستعباد(1).

وفي العصر الحديث فقد حفلت الحربين العالميتين بأمثلة مروعة لعمليات تجنيد للأطفال قامت به الدول المتنازعة وخاصة ألمانيا والدولة العثمانية، سواء من مواطنيهم أو من رعايا البلدان التي تحتلها كما هو حال العثمانيين مع رعايا الدول العربية الذين ساقوهم وساقوا أطفالهم للحروب في البلقان. إضافة لقيام ألمانيا النازية بتشكيل ألوية للدفاع عن برلين في سنة 1945 وخاصة قبيل سقوطها في أبريل من العام ذاته، وقد قتل الآلاف منهم أثناء هذه المهمة(2).

وحديثاً فقد استمرت عملية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل القوات المسلحة النظامية كما الميليشيات. وأكثر الأحيان يكون ذلك إجبارياً حيث يصحبه تهديد بالموت أو التعذيب إذا رفض، أما التجنيد الاختياري فيكون بتأثير العوامل الدينية، الأيديولوجية أو الاقتصادية. وهنا نشير لأمثلة عديدة لتجنيد الأطفال خلال القرن العشرين والقرن الحالي والذي مارسته القوات النظامية كما المجاميع المسلحة. فقد جندت السلطات الايرانية اثناء الحرب العراقية الايرانية بين عامي 1980 - 1988الأطفال من عمر 9 - 12 سنة حيث تاخذهم مباشرة من المدارس والمساجد إلى جبهات القتال تحت تأثير العوامل الدينية المذهبية الضيقة، واستخدمتهم لغرض محدد وهو تفجير حقول الألغام التي زرعتها

(1) Schmitz, Marc, La guerre, Enfants admis, p. 24.

(2) Meibody، Anahita, Les enfants soldats ; Aspects de droit international humanitaire et de droit compare,(Strasbourg ,2014),these du doctorat presente a l’universite de Strasbourg, p. 12 .

2-16 .indd 278 30/12/2019 9:54 AM

القوات العراقية حتى يتهيأ دخول دبابات القوات النظامية الإيرانية اليها وقد سقط الآلاف منهم بين قتيل وجريح جراء هذه الاعمال[1].

وكذلك فعلت الحكومة السلفادورية أثناء سنوات الحرب الأهلية بين عامي 1980 - 1986، حيث فرضته على الأطفال من أصول هندية فقط، وهو أمر أدينت عليه هذه السلطات بشيئين: تجنيد الأطفال أولاً وكذلك اتباع سياسة التمييز العرقي في عملية التجنيد. كما نشير أيضاً لسياسات التجنيد الإجباري للأطفال الذي مارسته السلطات الإثيوبية أثناء حرب تحرير إرتيريا خلال عقدي الثمانينات وبداية التسعينات القرن الماضي، حيث أستخدمت عشرات الآلاف من الأطفال في العمليات القتالية ضد حركة التحرير الإرتيرية[2].

ولا ننسى ما قامت به حركة الخمير الحمر أثناء سيطرتها على الحكم في فنوم بنه بكمبوديا بين عامي 1975 - 1979 من تشريع لقوانين جديدة للتجنيد الإجباري وفرضه على الأطفال ودمجهم بالقوات المسلحة دون أي مراعاة لمبادئ القانون الدولي الإنساني. ومن الأمثلة المرعبة في استخدام الأطفال نذكر قيام حركة تحرير نمور التاميل في سريلانكا ومنذ الأيام الأولى للتمرد خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي بتجنيد الأطفال اختيارياً لأسباب دينية بحتة وصولاً لقيامهم بعمليات انتحارية ضد القوات الحكومية[3].

المطلب الثاني: التعريف بالجنود الأطفال

عند دراسة موقف القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالجنود الأطفال يتبين لنا أن اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الاختياريين الإضافيين لسنة 1977 لم يعرفا الجندي الطفل، رغم أن بعض الفقهاء قد طرحوا رأياً مفاده أن الأمر كان متعمداً وإرادياً من قبل المؤتمرين. ونظراً لكون المصطلح لم يحظ بقبول عام منهم فلم يرغبوا بالإشارة اليه في البرتوكولين وقبله في الاتفاقات[4]. بالمقابل، فإن مصطلح الجنود الأطفال ترك مجالاً لتفسيرات متعددة فقهياً وهوما شكل عقبة حقيقية في تقديم حماية فعالة للطفل أثناء النزاع المسلح، رغم أن الفقهاء طرحوا تعريفات للجنود للأطفال لا تختلف فيما بينها

(1) عامر الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود: موقف القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين،2015، المجلد 12، العدد 1، ص 253.

(2) Bugnion, Francois, Les enfants soldats -Le droit international humanitaire et la Charte africaine des droits et du bien etre de l'enfant, (The Hague, 2004) AJICL, Vol. 12, n. 2, p.264.

(3) Stavarki, Emmanuelle, La protection internationale des enfants en situation de conflit arme, *(Athenes, 1996) RHDI*, Vol.49, 1996, p. 131.

(4) عامر الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود، ص 252.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 279 30/12/2019 9:54 AM

من حيث المضمون وإن اختلفت في استخدام المصطلحات بعض الشيء، فعلى المستوى الفقهي طرح البعض تعريفا لتجنيد الأطفال مفاده (ضم الطفل إلى المجموعة المسلحة وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه بها)[1] . وما يسجل على التعريف السابق انه ذو إطار ضيق حيث حدد بحالة واحدة وهي إذا ما تم التجنيد أو الاستخدام من قبل المجموعات الإرهابية فقط دون الإشارة إلى حالات التجنيد الأخرى التي تقوم بها حركات المقاومة والتحرر الوطني المشروعة وفقا للقانون الدولي، وكذلك ما تقوم به القوات المسلحة النظامية ببعض الدول بتجنيد للأطفال في حالات الأزمات والطوارئ التي تمر بها البلاد؟

كما نشير هنا إلى التقرير الاممي الذي أعدته كراسا ميشيل، سنة 1996 وقدمته للامم المتحدة حيث ظهر في تقريرها أول تعريف للجنود الأطفال المشاركين بالنزاع المسلح (كل طفل أقل من 18 سنة يتم تجنيده بالقوة أو بشكل يتعارض مع إرادته أو حتى برغبته فيما لو رغب الطفل أن يكون جندياً، فالأمر لا يتعلق بحرية الاختيار أو بإشراكه بأي شكل كان بالأعمال العسكرية من قبل مجموعات مسلحة)[2]. ونعتقد أن التعريف الذي طرحه التقرير قد حسم الأمر بسن الطفولة وثبته عند 18 سنة وهذا أمر حسن، لكنه بالمقابل حصر التجنيد بالمجموعات المسلحة دون الدولة، وهذا أمر سبق لنا انتقاده. وقريباً من التعريف أعلاه طرح بعض الفقهاء تعريفاً للأطفال الجنود وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي حول الجنود الأطفال في مدينة كاب بجنوب إفريقيا سنة 1997 ومفاده (كل شخص أقل من 18 سنة يتم تجنيده أو استخدامه من قبل قوة أو مجموعة مسلحة أياً كان العمل الذي سيمارسه معها سواء كان فتاة أم صبياً يتم استخدامهم كمقاتلين، طباخين، حمالين، سعاة بريد، جواسيس أو لأغراض جنسية).

وبالنسبة للتعريف أعلاه فنشير هنا إلى أنه لا ينطبق فقط على الطفل المشارك بالعمليات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر، بل يشمل حتى الفتيات اللواتي يتم تجنيدهن لأغراض جنسية أو حتى من يتم خطفهن أو تزويجهن بالقوة من أشخاص بالغين مشاركين في هذه المجاميع المسلحة، وعليه فقد وسع التعريف من نطاق المشمولين بالحماية من الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بشموله للفتيات أعلاه. ويلاحظ أن لهذا المؤتمر أهمية استثنائية ليس فقط في طرحه لتعريف جديد للجندي الطفل، بل في تبنيه لما عرف لاحقاً بمبادئ كاب التي طبقتها المنظمات الدولية المعنية بحماية الطفل كاليونسيف وكذلك المنظمات

(1) منال المنجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالي مجرم ام ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،2015 المجلد 31، العدد 1، ص 127.

(2) Rapport de Graça Machel, Impact des conflits armés sur les enfants, NU, New-York, le 26 août 1996.

2-16 .indd 280 30/12/2019 9:54 AM

غير الحكومية[1]. كما يلاحظ أن الفقهاء في عقد التسعينات من القرن الماضي قد طرحوا مصطلح الجنود الأطفال بإطار رسمي آخذين بالحسبان كل الأوضاع التي تقود لدمج أو تجنيد الطفل بالقوات المسلحة والمجموعات المسلحة، دون أن يقدموا الجديد عما سبق من تعريفات أعلاه.

لكن بعد مرور سنوات على ما طرح أعلاه من تعريفات فإن تغييراً قد طرأ على تعريف الجنود الأطفال بدأ مع مؤتمر الكاب 1997، سمح بخلق نوع من التجانس بالطروحات المقدمة لغرض وضع تعريف مشترك للجنود الأطفال يكون موسعاً ليستوعب المعايير الاقليمية المطروحة من دول العالم المختلفة وكذلك الدولية التي تطرحها المنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية بالدفاع عن الطفل وعلى سبيل المثال القبول بتضمين التعريف الاغتصاب الذي يرتكب بحق الفتيات الصغيرات اللواتي يتم تجنيدهن بالقوة من قبل الميليشيات وهو أمر منتشر بقوة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يشكل نسبة الجنود الأطفال فيها على مستوى العالم 10% والذين يصل عددهم إلى 300 ألف وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة[2].

وخلال السنوات التي تلت مؤتمر الكاب فإن تطورات قانونية مهمة حصلت على المستوى الدولي استدعت إجراء مراجعة موسعة لمبادئ مؤتمر الكاب، حيث بادرت وزارة الخارجية الفرنسية بعقد مؤتمر بالعاصمة باريس سنة 2007 استضيفت فيه فعاليات متنوعة من ممثلي الدول- منظمات غير حكومية وجنود أطفال سابقين- ضحايا لاعتداءات الجنود الأطفال- وكل ذلك برعاية مشتركة مع الأمم المتحدة. وتمخض عنه ما عرف بالتزامات باريس التي تضمنت 20 التزاماً وافقت على تطبيقها 78 دولة من التي يمارس فيها التجنيد أو متأثرة به[3].

وأعقب نجاح مؤتمر باريس في ماتبناه والتزام العدد الكبير من الدول بمقرراته أن انعقد في باريس أيضاً يناير 2008 لجنة الخبراء المنبثقة عن مؤتمر باريس الأول لغرض اعتماد مصطلح الجندي الطفل المشارك بالقوات أو المجموعات المسلحة، لكن الملاحظ أن ممثلي الدول المشاركة اعتبروا أنه على المستوى السياسي فإن هذا التوصيف للطفل لا يمكن التعامل

(1) Principes du Cap et meilleures pratiques concernant le recrutement d'enfants dans les forces armées, la démobilisation et la réinsertion sociale des enfants soldats en Afrique en avril 1997, le Cap.

(2) Les principes de Paris -Principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armees or groups armes, fevrier 2007, p.4.

(3) عامر الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود، ص 270.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 281 30/12/2019 9:54 AM

معـه فـي قوانيـن دولهـم الوطنيـة، فهـو يعامـل كجنـدي أو عضـو ميليشـيات أو مجموعـة مسـلحة وبالتالـي فهـم مشـمولون بقوانيـن العفـو الرئاسـي أو الملكي أو الإعفـاء من العقاب عمـا ارتكبوه من جرائـم دوليـة أثنـاء النزاعـات المسـلحة[1]. ومـع هـذا التجـاذب فـي التعامل مـع التعريـف لكن خرج المؤتمـرون بتعريـف للجنـدي الطفـل مفـاده (أي شـخص دون سـن الثماني عشـر سـنة يقـوم بأعمال قتاليـة أو يسـتخدم مـن قبـل مجموعـات مسـلحة بصـرف النظـر عـن المهـام التـي يؤديها، فقد يكون محاربـاً أو طاهيـاً أو مراسـلاً أو حتـى يسـتخدم لأغـراض المعاشـرة الجنسـية)[2].

وعليـه فمـن الضـروري وضـع تعريـف جامـع مانـع لهـم، مـن خـلال التوسـع بالتعريـف سـواء مـن حيـث تضمينـه المعاييـر الاقليميـة الخاصـة بمناطـق العالـم المختلفـة أو الدوليـة سـواء نـص عليـه باتفاقيـة دوليـة أو حتـى بإجمـاع فقهـي يطـرح بمؤتمـر دبلوماسـي. ولذلـك جـاء تبنـي الأمـم المتحـدة للبروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة حقـوق الطفـل اثنـاء النزاعـات المسـلحة لسـنة 2000 عنصـراً داعمـاً لهـذا النهـج بتبنـي التعريـف الموسـع، حيـث فصلـت المـادة 3 منـه بفقرتهـا الثالثـة مواصفـات الجنـدي الطفـل الـذي لـم يبلـغ 18 سـنة بشـروط هـي: أن يكـون متطوعـا وليـس مجبـراً علـى التجنيـد أو الاسـتخدام- أن يكـون ذلـك فـي القـوات المسـلحة الوطنيـة حصـراً- وجـود موافقـة واضحـة مـن أصحـاب السـلطة القانونيـة عليـه مـن والديـن أو مـن يقـوم مقامهمـا- تحديـد مهـام الجنـدي الطفـل بالكامـل فـي القـوات المسـلحة[3].

المبحث الثاني: مشاركة الطفل في النزاع المسلح

تتطلـب دراسـة مشـاركة الطفـل فـي النـزاع المسـلح الدولـي تحديـد أسـباب هـذا التجنيـد بنوعيـه الإجبـاري والاختيـاري . فالأطفـال لا يزالـون مشـاركين فـي العمليـات العسـكرية رغـم حظـره وتجريمـه، وعليـه كان لابـد للقانـون الدولـي أن يتعامـل بواقعيـة مـع هـذه الحالـة ويقـرر مجموعـة مـن الحقـوق لهـؤلاء الأطفـال كحـد أدنـى فـي موضـوع مكافحـة هـذه الجريمـة التـي ترتبكهـا الجيـوش الوطنيـة والمجموعـات المسـلحة[4].

(1) Gachoud, Regine, La guerre, un jeu d'enfants ? Enfants soldats : La problematique des filles, (The Hague, 2006) AADI, Vol.14, n. 1, p.85.

(2) عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الانساني، (الجزائر-دار الخلدونية للنشر والتوزيع)2010، ص 509.

(3) L'article 3 par 3 du Protocole facultatif à la Convention international des enfants concernant la participation des enfants aux conflits armés du 2000.

(4) Gachoud, Regine, La guerre, un jeu d'enfants ? Enfants soldats : La problematique des filles, (The Hague, 2006) AADI, Vol.14, n. 1, p.85. Dans ce sens lire : Voir l'article 8 du statut de la CPI, et le Protocole facultatif à la CIDE concernant la participation des enfants aux conflits armés du 2000.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 282 30/12/2019 9:54 AM

المطلب الأول: عوامل التجنيد الإجباري والإختياري للأطفال

يأخذ تجنيد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة أحد الشكلين: الاختياري أو الاجباري، فالأطفال بكلتا الحالتين ينضمون أو يتم ضمهم قهراً لأسباب مختلفة: شعورهم بعدم تحقق العدالة الاجتماعية تجاههم وهذا أمر سائد في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية تستغرق سنوات عديدة-سوء الاوضاع الاقتصادية في بلدانهم يدفع أسرهم إلى إخراجهم من المدارس بحثاً عن عمل لتغطية أحتياجات أسرهم-عدم عثورهم على عمل مناسب لأنعدام المؤهلات والمهارات وهو ما يدفعهم لاحقاً للانضمام للمجاميع المسلحة أو الجيوش النظامية. ومن العوامل الأخرى نذكر استغلال ضعفهم النفسي خاصة أولئك الذين يعيشون بأوضاع اقتصادية بائسة حيث يكونون هدفاً سهلاً للاستغلال-استخدام شعارات مختلفة لضمهم أيديولوجيا أو قوميا أو عرقيا أو سياسيا وهو ما تحقق فعلاً في الحربين العالميتين عند تجنيد عشرات الآلاف منهم من قبل الأطراف المشاركة في الحربين بما فيهم حركات التحرير الوطني والمقاومة. وبشكل أساس يعتبر الفقر من أبرز وأكثر العوامل التي تدفع الأطفال إلى الانضمام للقوات العسكرية النظامية أو المجموعات المسلحة خاصة أن الرقم الأكبر من الجنود الأطفال يظهر في دول الجنوب وخاصة أفريقيا وبعض دول آسيا[1].

كما يعتبر خطف الفتيات القاصرات من قبل المجاميع المسلحة وإجبارهم على ممارسة الرذيلة مع أفراد هذه المجاميع من العوامل التي تدفع بهن للبقاء ضمن هذه المجموعات وعدم العودة لأسرهم لاعتبارات اجتماعية قد تصل لحد القتل من أسرهم. وعليه فتجنيد الذكور يكرس أغلبه للأعمال القتالية أو المرتبطة به، في حين يكون تجنيد الإناث لغرض الخدمة المنزلية لأفراد هذه المجاميع إضافة للمعاشرة الجنسية.

المطلب الثاني: المعاملة الخاصة للجندي الطفل: حقوق أساسية لا غنى عنها اليوم

لم يعالج المركز القانوني للطفل المجند أثناء فترة السلام بشكل صريح من قبل الوثائق الدولية ذات الصلة، حيث استند هذا المركز على تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل في تأمين هذه الحماية الخاصة التي أقرتها الدول في تشريعاتها الوطنية تطبيقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها معظم دول العالم باستثناء 4 دول فقط. كما أن مبادئ القانون الدولي تعد مصدراً مهماً في تأمين هذه الحماية للطفل. أما بالنسبة لمشاركة الطفل في النزاع المسلح فيلاحظ أن القانون الدولي التعاهدي قد حدد حقوقاً خاصة للطفل عند مشاركته بالنزاعات المسلحة وفق الآتي.

(1) عبد القادر حوبة، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، شتاء 2013، العدد 15، السنة 10، ص 148.

2-16 .indd 283 30/12/2019 9:54 AM

الفرع الأول: معاملة الطفل المقبوض عليه في حالة النزاع المسلح الدولي

الأصل أن الشخص الذي يقبض عليه في ساحة المعركة يعامل معاملة حسنة مهما كان طبيعة النشاط الذي مارسه اثناء النزاع المسلح، بمعنى أن اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 - 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والبحرية قد وضعت حداً أدنى لحماية عامة لجميع المقاتلين استنادا للقانون الدولي. ولذلك يكون من الطبيعي أن الجنود الأطفال في مقدمة من يفترض تمتعهم بالحماية أثناء النزاع المسلح، وهذه الحماية تتضمن حقوقاً عديدة بمجرد القبض عليه أثناء النزاع المسلح الدولي. وقد عالجت اتفاقات القانون الدولي الإنساني هذه الحماية[1].

فبالنسبة للبرتوكول الأول الاختياري المتعلق بالنزاع المسلح الدولي لسنة 1977 فقد عالج المركز القانوني للطفل أثناء النزاع المسلح الدولي وأفرد أحكاماً خاصة به وخاصة المادتين 77 - 78، وفي هذا الإطار نشير للمادة 78 التي تضمنت أحكام قانونية مهمة[2]. أما المادة 77 بفقرتها الثالثة فقد سلطت الضوء على خاصية استثنائية لاحتمالية مشاركة مباشرة للأطفال لمن هم أقل من 15 سنة في الأعمال العسكرية رغم حظر المادة 77 بفقرتها الثانية لذلك. وأظهرت النتائج الناجمة عن هذه الاحتمالية أن هؤلاء الأطفال الذين سيقعون بقبضة الطرف الآخر هل سيظلون يستفادون من الحماية الخاصة أم سيعاملون كأسرى حرب؟

إن الاجابة عن هذا التساؤل المهم هو أن الأطفال المجندين سيعاملون كأسرى حرب سواء تم تجنيدهم بشكل اختياري او إجباري حتى لو كانوا أقل من 15 سنة. وأيضاً الأطفال الذين تكون أعمارهم بين 15 إلى 18 سنة سيستفيدون من ذات المعاملة، وهي معاملة تفضيلية مقارنة بالأسرى الآخرين من البالغين حيث سيكون لهم حقوقاً عدة أبرزها: الحق الاحترام- الحماية ضد كافة أشكال الإهانة وعدم الاحترام- الحق بالرعاية والمساعدة – الحق بالبقاء بأماكن منفصلة عن البالغين- الحق بالإعفاء من الحكم أو تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم – ممارسة الرياضة بأماكن محددة -توفير علاج نفسي لهم[3].

إضافة لذلك فإن المواد 49 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 76 من البرتوكول الاختياري الثاني حظرت العمل القسري على من هم أقل من 15 سنة وكذلك العمل الاختياري أو حتى

(1) Sassoli, Marco, La definition du terrorisme et le droit international humanitaire, p. 33.

(2) Voir le 1er Protocole addittionnel aux Conventions de Geneve de 1949.

(3) Roche, Jean-Jacques, Relations Internationales, (Paris, 2001), LGDJ, 2eme édition, Collection Manuel, p. 233

2-16 .indd 284 30/12/2019 9:54 AM

العمل الخطر كما هو الحال العمل في المناجم وأماكن مماثلة لها. وعليه فأطراف النزاع عليها التزام بعدم فرض العمل بأشكاله السالفة الذكر على هؤلاء الجنود الأطفال المقبوض عليهم. أما إذا كانت أعمارهم أقل من 18 سنة وأكثر من 15 سنة، فلهم الحق بالعمل ولا يقيدون بتلك المفروضة على عمل الأطفال الذين هم أقل من 15 سنة.

بالمقابل فان أطراف النزاع يمكن لها قبول الخدمات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا الأخير سيتولى تسجيل الجنود الأطفال لكي يتم تصنيفهم حسب الفئات المستحقة للرعاية الخاصة والمعاملة التفضيلية في اماكن الاعتقال وتنظيم جدول للزيارات المتكررة لهم وبشكل دوري وأيضا التحقق من تطبيق مبدأ فصل الأطفال عن أماكن اعتقال البالغين أو نقلهم لمراكز خاصة بالقاصرين ليتم رعايتهم هناك بشكل أفضل.

وبالنسبة للأطفال غير المحاربين فهم يصنفون ضمن الجنود الأطفال ونقصد بهم من لم يشترك بالأعمال العسكرية، فإذا لم يكونوا خاضعين للحماية المقررة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة فأنهم سيستفيدون من الحد الادنى من الحماية المقررة وفقاً للمواد 45 بفقرتها الثالثة والمادة 75 من البرتوكول الاختياري الأول، مع ضمان حصولهم على الحريات الأساسية لهم إضافة للحماية الخاصة المقررة لهم بالمادة 77 م البرتوكول الأول التي أقرت الحماية سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا[1].

أما إذا كانوا أشخاصاً محميين وفقاً للمادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة فعند القبض عليهم من الطرف الآخر في النزاع سيصنفون كمعتقلين مدنيين. وبكل الأحوال فإن لهم الحق بأن يوضعوا في مراكز اعتقال منفصلة عن البالغين، مع وجود استثناء ابقائهم مع أسرهم للنوم وبموافقة أسرهم. كما أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة لهم الحق بطلب أغذية إضافية تتناسب مع أحتياجاتهم البدنية وبشكل لا يؤثر في النمو السليم لهم. ومن المهم أن نشير هنا للمادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة التي أعطت الحق لهؤلاء الأطفال بالطلب مرتين بالسنة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة للدولة التي أعتقلتهم للمطالبة بإطلاق سراحهم، إضافة لحقهم بقيام دولة الاعتقال بمراجعة إجراءات فرض العقوبات عليهم وجعل العقوبة المفروضة متناسبة مع سن الطفل المعتقل[2].

(1) Bugnion, Francois, Les enfants soldats, p. 267.

(2) Bugnion, Francois, Les enfants soldats, p. 267.

2-16 .indd 285 30/12/2019 9:54 AM

الفرع الثاني: معاملة الأطفال المقبوض عليهم في حالة النزاع المسلح غير الدولي

لا يخضع الجنود الأطفال أثناء النزاع المسلح غير الدولي لما يعرف بمركز أسرى الحرب بل يعاملون وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة إضافة للاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الدولة وتحديداً اتفاقات جنيف الأربعة وبرتوكوليها إضافة لقواعد دولية مهمة وهي قواعد معايير الحد الأدنى لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين لسنة 1985)، قواعد الأخلاقيات الطبية المتعلقة بدور الصحة الشخصية في حماية الأسرى والمعتقلين من التعذيب والمعاملة المهينة والسيئة لسنة 1982[1].

فالمادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة ضمنت الحد الأدنى من القواعد الإنسانية الواجب توفيرها للمقاتلين بمافيهم الجنود الأطفال[2]. إضافة لذلك يسجل هنا ماجاء به البرتوكول الثاني الملحق باتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1977 وخاصة المواد 4 - 5 - 6، وبالنسبة للمادة الرابعة فيشار إلى أنها قد نصت على ضمانات أساسية.

أما المادة الخامسة منه فقد تضمنت ضمانات وحقوق إضافية للأشخاص المحتجزين بسبب النزاع المسلح. كما تضمنت المادة السادسة من البرتوكول مجموعة من الضمانات القضائية يستفيد منها هؤلاء الأطفال وهي ضمانات تتعلق بتحقيق المحاكمات القانونية العادلة بحق البالغين ومن باب أولى يستفيد منها من هم أقل من 18 سنة وعلى الشكل الآتي: تصدر الأحكام الجزائية أو تنفذ أي عقوبة جنائية من محكمة جزائية مشكلة وفقا للقانون الدولي أو القانون الوطني -أن يعرف المتهم التهم المنسوبة إليه – حصول المتهم على حقوقه في الدفاع دون أي نقصان- أن يكون الفعل الذي يحاكم عليه الشخص مجرم وقت ارتكابه – يطبق مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً لنص قانوني دولي أو وطني – حق المتهم بأن يحاكم حضورياً وليس غيابياً – الإقرار الصادر عن المتهم تحت الإكراه أو التعذيب يعد باطلاً – للشخص المتهم الحق في الطعن بالحكم الصادر بحقه[3].

(1) Les regles minima des NU concernant l'adminstration de la justice pour mineurs (Regles Beijing 1985 adopte par l'AG des NU le 29 novembre 1985. A/RES/40/33. Et aussi voir : Principes d'éthique médicale adopte sans vote, par l'AG des NU, le 18 decembre 1982. RES/37/194.

(2) Voir l'article 3 commun des quatres conventions de Geneve de 1949.

(3) Le 2eme Protocole addittionnel aux Conventions de Geneve de 1949. Bugnion, Francois, Op.cit, p. 267.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 286 30/12/2019 9:54 AM

الفرع الثالث: الحق بعدم الحكم بعقوبة الإعدام

يمكن للطفل المجند أثناء النزاع المسلح أن يخضع لملاحقة قضائية عن تهم جنائية بسبب ارتكابه لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو للقانون الوطني للدولة التي تريد توقيفه، ففي هذه الحالة فإن لهذا الطفل الحق بالتمتع بكافة الضمانات القضائية الأساسية التي ضمنها القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبهذا الصدد نشير للضمانات التي نصت عليها المادة 75 من البرتوكول الأول الاختياري وكذلك تلك التي كررتها المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل وقد سبق الإشارة إليها سابقاً.

أما بالنسبة لإيقاع عقوبة الإعدام بحق الجنود الأطفال المشاركين بالنزاعات المسلحة فنقول إن هناك وثائق دولية قد نصت على هذا الحظر وبشكل مطلق، ودعت الدول إلى تعديل قوانينها الوطنية لتتلاءم مع هذه الوثائق. وبالنسبة للانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي من قبل الأطفال الذي تقل أعمارهم عن 18 سنة لحظة ارتكابهم جريمة دولية، فإن المادة 77 بفقرتها الخامسة من البرتوكول الأول الاختياري تنص على حظر اللجوء لتنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم، وهو نص يمكن تطبيقه أيضا على الأطفال الذين تصل أعمارهم إلى أكثر من 15 سنة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين طالما وجدوا على إقليم أحد أطراف النزاع المسلح[1]. كما أن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 قد نصت في المادة 68 بفقرتها الأخيرة على عدم جواز إصدار أي حكم قضائي بالإعدام أو حتى تنفيذ حكم بالإعدام من قبل محاكم دولة الاحتلال بمواجهة أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة بلحظة ارتكاب الانتهاك سواء كانوا ممن يحمل جنسية البلد المحتل أو أجنبي متواجد على أراضيها، حيث إن معيار منع الحكم بالإعدام هو سن الشخص مرتكب الجريمة.

يضاف لذلك فإن الإعفاء من تطبيق عقوبة الإعدام بحق الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة قد أعيد تأكيدها في اتفاقات أتتعلق بحقوق الانسان وهي بالتالي نصوصاً عامة تطبق وقت السلم ويمكن كذلك تطبيقها وقت الحرب في حالة غياب النص الاتفاقي الذي يحظر الحكم بالإعدام بحق الأطفال مهما كانت جرائمهم أستناداً لكون اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اتفاقية عامة قابلة للتطبيق في وقتي السلم والحرب، وهنا نشير للمادة 37 منها[2]. بل إن الحظر شمل أيضاً وفي معظم الاتفاقات والبروتوكولات النساء الحوامل

(1) Le1 re Protocole addittionnel aux Conventions de Geneve de 1949.

(2) Huybrechts, Pierre, Quel regles et mecanismes internationaux pour proteger les enfants dans la guerre ? (paris, 2005) RDMDG, Vol.44, n. 4, p.84. Et aussi voir : La Convention Intrenatioanl des droits des enfants du 1989, l'article 4/5 de la La Convention Americaine relative aux droits des l'homme du 1969, l'article 6/5 de Pacte international relative aux droits civils et politiques du 1966.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 287 30/12/2019 9:54 AM

وأمهات الأطفال الذي تقل أعمارهم عن سنتين، عما ارتكبوهن من انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، وهنا نشير على سبيل المثال لا الحصر للمادة 76 م بفقرتها الثالثة من البرتوكول الاختياري الأول استناداً لتطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل وذلك ببقاء الأم إلى جانبه لفترة زمنية محددة[1].

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال

شهد مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية تطوراً كبيراً بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية واعتبره الفقهاء تقدماً كبيراً ضمن ما يعرف بالنظام التقليدي للمسؤولية الدولية. فهكذا تطور سمح لاحقاً بإيجاد موائمة بين مبدأ التزام الدولة الناجم عن معاهدة دولية مع مبدأ المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك هذه الدولة لالتزاماتها الدولية.

ويرى الفقهاء أن هذه المسؤولية تجد أساسها القانوني في فكرة مفادها أن إرادة الدول على المعاقبة عن أفعال يقضي قانونياً بخطورتها الجسيمة على مصالحها الوطنية المختلفة. وهذه المسؤولية يقصد بها أن كل فرد بالغ عاقل يتحمل المسؤولية الشخصية الجنائية عن الجرائم الدولية التي يكون متهماً بها[2].

وعلى المستوى التعاهدي فقد تم النص على هذه المسؤولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة للأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة، فالمادة 25 من نظامها الاساسي قد أشارت لإمكانية ترتيب المسؤولية الدولية وفقاً للقواعد المعترف بها في القانون الدولي. وتعتبر هذه المحكمة أن المسؤولية الجنائية الفردية توجه لمن يتهم من الاشخاص الطبيعين حصراً بارتكاب الجرائم الدولية التالية: العدوان – الجرائم ضد الإنسانية – الإبادة – الحرب، ويترتب على تثبيتها بحق الشخص الطبيعي توجيه عقوبات جنائية لهم وهي بجلها بدنية وسالبة للحرية وليس من بينها سالبة للحياة. وحسب نص المادة 25 من نظامها الأساسي فإن الشخص الذي سيكون مسؤولاً جنائياً هو الذي يرتكب مادياً الجريمة الدولية كالشخص الخاص أو التابع أوالشخص المساهم في الجريمة سواء أنضم مع شخص آخرأو من خلال وساطة شخص آخر لا يعاقب أو حتى من خلال إصدارالامرأو التوسل أو التشجيع على ارتكاب الجريمة[3]. والجرائم أعلاه قد توجه

(1) Le 1 re Protocole addittionnel aux Conventions de Geneve de 1949.

(2) Bourdon, William, La cour pénale internationale : Le statut de Rome, (Paris ,2000) le Seuil, p. 113.

(3) Berkovicz, Gregory, La place de la cour pénale internationale dans la société des États, (Paris, 2005) L'Harmattan, p.178.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 288 30/12/2019 9:54 AM

ضد الأطفال بصفتهم سكاناً مدنيين مشمولين بحماية القانون الإنساني أو بصفتهم أشخاص طبيعيين تم تجنيدهم للقيام بأعمال عسكرية اثناء النزاع المسلح وارتكبوا أفعالا ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية[1].

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المفترضة للجنود الأطفال

الاصل أن الأطفال لا يسألون جنائياً عما قاموا به من أفعال تشكل جرائم فيما لو قام بها البالغين، وهذه قاعدة عامة لاجدال فيها سواء على مستوى القانون الجنائي الوطني لكل دولة أو حتى على مستوى القانون الدولي العام بفروعه المختلفة. لكن وجود بعض نصوص الاتفاقات الدولية قد اثار نقاشاً فقهياً يتعلق بمواقف الدول التي شاركت بالتحضير لهذه الاتفاقات وهو ما انعكس سلباً وإيجاباً على الموضوع[2].

فالمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط لنهوض المسؤولية أن لا يقل عمر مرتكب الجريمة لحظة أرتكابها عن 18 سنة وهذا النص واضح لا لبس فيه وهو نص حدد أختصاص المحكمة من حيث عمر المتهمين أمامها، لكنها للاسف لا تشكل قاعدة مستقرة في القانون الدولي العام . بمعنى آخر، أن مسؤولية الأطفال عن جرائم دولية لم يتم استبعادها من القانون الدولي العام من الناحية النظرية لكن واقعياً فإن الأطفال عند ارتكابهم أفعالا تشكل جرائم وفقاً للقانون الدولي لا يتوافر فيها الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والإرادة كقصد عام وقصد التدمير الكلي أو الجزئي في الإبادة كركن خاص[3]. لكن الملاحظ أنه قد تمت توجيه تهم وأدين عدد من الجنود الأطفال في رواندا من أعضاء ميلشيات لقبائل الهوتو التي يطلق عليها ب Internhamwe عما نسب إليهم من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة وجرائم حرب أثناء النزاع المسلح الداخلي خلال سنتي 1993 - 1994 وخاصة أمام محاكم الكاجاجا وحتى أمام القضاء الرواندي الرسمي بعد إعادة تشكيله، وحكم على بعضهم بالإعدام أمام هذه المحاكم. وتبقى حالة رواندا استثناء ولا يتوسع فيه في مجال تطبيق عقوبة الإعدام بحق الأطفال خاصة أننا أمام قضاء مؤقت شابته تهم وانتقادات حقوقية عديدة.

(1) Huybrechts, Pierre, Quel regles et mecanismes internationaux pour proteger les enfants dans la guerre, p.82.

(2) Arzoumanian Nairi et Pizzutelli Francesac ,Victimes et Bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique (Geneve, 2003) RICR, Décembre 2003, Vol. 85, n° 852, p. 839.

(3) Huybrechts ,Pierre, Quel regles et mecanismes internationaux pour proteger les enfants dans la guerre, p.82.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 289 30/12/2019 9:54 AM

لكن عندما يتعلق الأمر بموقف المحكمة الجنائية الدولية رواندا فيلاحظ أنها أشارت بشكل خجول إلى الجنود الأطفال رغم عدم تقديمهم لأي محاكمة أمامهم، وظهرت هذه الإشارات على وجود الجنود الأطفال بشكل جلي في ما يعرف بقضية العمدة جون بول اكايسو حيث قام هؤلاء بجرائم قتل بشعة بحق المدنيين من التوتسي .وفيما يتعلق بموقف المحكمة الجنائية الدولية فنقول إن الامر محسوم وغير قابل للنقاش، بمعنى أن المسؤولية الجنائية الفردية لمن هم أقل من 18 سنة لا تنهض بأي حال من الاحوال امام قضاء المحكمة[1].

إن الاعمال التحضيرية لنظام روما الاساسي تظهر أن الدول المشاركة في مؤتمر روما 1998 قد تبنت الحل التوفيقي والذي نصت عليه بالمادة 26 حتى لا تخاطر بقيام نزاع قانوني بين النظام الاساسي للمحكمة والأنظمة القضائية الوطنية يما يتعلق بالحد الأدنى لسن قيام المسؤولية الجنائية[2]. وعليه فان الفقهاء يرون أنه وفي ضوء وجود مبدأ التكامل بين أختصاص المحكمة والقضاء الوطني للدولة المعنية والذي نص عليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة 26 قد تركت للقضاء الوطني مهمة مقاضاة القاصرين من ضمن ما يعرف بالجنود الأطفال أمام المحاكم الوطنية عما يرتكبونه من جرائم دولية ومساءلتهم جنائياً عن ذلك دون أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية علاقة بذلك . فالأطفال ممن هم أقل من 18 سنة الذين يدمجون بالقوات المسلحة الأكيد سيخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري وكذلك يخضعون لأحكام القضاء العسكري الوطني، مع ملاحظة عدم وجود أي اتفاقية دولية تشير إلى خطورة ذلك وتمنع تحقيق ذلك.

ولهذا فمن المهم بمكان أن يتوافق النظام القانوني العسكري الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة بحماية الطفل من خلال الالتزام بالاتي: ضمان التأكد من عمر الشخص المتهم الذي يبدأ منه تحميل الطفل المسؤولية الجنائية – ضمان سمو المصلحة الفضلى للطفل عند النظر في قضية الجندي الطفل- التحقق من أن تكون ظروف التوفيق بمستوى جيد -التحقق من إحترام النظام القانوني العسكري اللقانون الدولي الانساني– التحقق من إحترام قاعدة حظر اللجوء لعقوبة الاعدام بحق الطفل المعتقل- التزام الدولة بضمان تحقق معايير المحاكمة العادلة كافة مع مراعاة خصوصية كون المتهم طفلاً ووجوب الاستجابة لاحتياجاته- استفادة الجنود الأطفال من نظام الظروف المخففة – حظرالعمل القسري- تطبيق عقوبات ذات طابع تعليمي وليست ذات طابع عقابي دون أن يكون الاعدام من ضمنها بأي حال من الاحوال.

(1) L’affaire n°96-4-T, Jean Paul Akayesu, jugement du 2 septembre 1998, §500.

(2) Berkovicz, Gregory La place de la cour pénale internationale dans la société des États, p. 180.

2-16 .indd 290 30/12/2019 9:54 AM

وقد طرح البعض فكرة مفادها أن الجنود الأطفال يجب أن يخضعوا في الدولة التي يقبض فيها عليهم بتهم أرتكاب جرائم دولية لقضاء الاحداث العادي، مشترطين أن تكون إدارة قضاء الاحداث في الدول متوافقاً مع المعايير الدولية وأن تحترم بالفعل من قبل المؤسسات الوطنية[1]. إن الانسجام بين النظام القضائي الوطني للدولة المعنية مع القانون الدولي أصبح أمراً محسوماً يتطلب الا يتم محاكمة الأطفال امام المحاكم الوطنية من الذين يتم استخدامهم أو تجنيدهم في النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الانساني يتعامل معهم بنوع من التسامح لاعتبارات انسانية بحتة وتلك تتعلق بسنهم. وهذا الانسجام يعد مفروغاً منه بالنسبة للأطفال الجنود ممن تقل اعمارهم عن 15 سنة، فالمبررات واضحة، فهم لا يملكون عنصري الادراك والإرادة للقيام بالافعال وبالتالي محاسبتهم عما قاموا به.

وبالتالي فلابد من النص بشكل صريح وواضح في قوانين العقوبات الوطنية على الا يسأل جنائياً من أرتكب جرائم دولية ولم يتجاوز عمره وقت ارتكاب الفعل 15 سنة. لكن يبدو تحقيق ذلك على أرض الواقع يصطدم بمعطيات من الصعب تبديلها ففي بعض الدول الافريقية التي شهدت أعلى معدلات تجنيد وإستخدام للأطفال في نزاعاتها المسلحة الداخلية خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، أختطت منهجاً جديداً أجاز نظرياً تحميل ممن تقل اعمارهم عن 15 سنة المسؤولية الجنائية، بل وتقديمهم للمحاكمة وإدانتهم ثم قبل تنفيذ الاحكام بحقهم تصدر السلطات مراسيم بالعفو عنهم عما أرتكبوه من أفعال ثم تحويلهم لبرامج التأهيل قدر الامكان[2]. ويرى مؤيدوا هذا الاتجاه أن كثرة ما ارتكب من انتهاكات جسيمة من هؤلاء الأطفال وبشاعتها يكون من الصعب القول بعدم مساءلتهم جنائياً، ثم إن تحميلهم المسؤولية وصولاً لصدور الحكم سيكون له أثر رادع عليهم بشكل كبير جداً، وقد طبق هذا الاتجاه في دول مثل الكونغو الديمقراطية وسيراليون وليبيريا.

والحقيقة أن الآليات التي يمكن للدول القيام بها بعيد انتهاء النزاعات المسلحة لغرض معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني لا يشترط فيها أن تكون من نوع معين، بمعنى قد تكون من صنع القضاء أو من صنع القانون أو جرى العمل بها فعلاً، فالمصالحة الوطنية ولجان الحقيقة ليست آليات ذات طابع قضائي. وهذه الآليات مهمة طالما تصل لهدفها وهو تحقيق العدالة وترسخ السلم الاجتماعي شأنها شأن المحاكم، مع وجوب ضمان دمج الجنود الأطفال بالمجتمع بعد تطبيق هذه الاليات. وقد طبقت الأنواع المختلفة من هذه الآليات في دول شهدت نزاعات مسلحة استخدم الأطفال فيها وخاصة بافريقيا، فلجان

(1) Labadie, Camille, Droits des enfants: Reflexions sur la responsabilite et la traitement des enfants- soldats auteurs de crimes, (Quebec, 2016) Colloque de la SQDI ,Quebec, p.8

(2) Labadie, Camille, Droits des enfants, p.9.

2-16 .indd 291 30/12/2019 9:54 AM

الحقيقة والمصالحة الوطنية طبقت بسيراليون، والعفو القضائي طبق بليبيريا وكمبوديا والكونغو الديمقراطية. أما في رواندا فلم يطبق أياً من هذه الآليات وسيق الأطفال الجنود لمحاكمات وتم تنفيذ الاحكام الجنائية بحقهم حتى وصلت لتنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة تجنيد الأطفال

لا يعد تحديد سن الجنود الأطفال العامل الوحيد الواجب أخذه بالاعتبار عند مناقشة موضوع مسؤوليتهم الجنائية، فالجنود الأطفال الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة هم ابتداءً ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم استخدامهم أو تجنيدهم إختيارياً أو إجبارياً، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن ظاهرة محاكمة الجنود الأطفال ممن تقل اعمارهم عن 15 سنة التي تنفذ في دول عدة اليوم ستنتهي قريباً، والسبب أن هكذا محاكمات سيحولهم لضحايا مرة أخرى من حيث وجوب إعادة تأهيلهم كأفراد في المجتمع.

ولذلك يعتبر الفقهاء أن القائد الأعلى العسكري يسأل عن ما قام به أفراد يخضعون لسلطته العسكرية من انتهاكات بتجنيد واستخدام للأطفال ممن هم أقل من 15 سنة سواء علم ولم يقم بأي إجراء لوقف ذلك أو كان عليه أن يعلم بما يحصل وقد قصر في ذلك، ومسؤوليته هنا جنائية فردية. ولا يقف الأمر عند التجنيد والاستخدام بل يتعداه إلى مسؤولية القائد الأعلى عما يرتكبه هؤلاء الجنود الأطفال أنفسهم من انتهاكات جسيمة عندما يحاسب هؤلاء الأطفال في حالات محدودة جنائياً. وبالنسبة لمسؤولية من قام بالتجنيد أو الاستخدام فنقول إن تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة وخاصة لمن هم دون 15 سنة يشكل جريمة حرب وفقا لما نصت عليه الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية والمدولة أيضاً وهو ما يرتب بالتالي المسؤولية الجنائية الفردية بحق من ساهم أو حرض أو شارك أو قام بتجنيدهم أو باستخدامهم في النزاع المسلح، ولم يفرق هنا بين النزاع المسلح الدولي أو الداخلي[2].

وفي هذا الصدد نشيرلما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون الذي اعتبر تجنيد أو استخدام الأطفال من أشكال الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، وهو ما نصت عليه مادتها الرابعة بفقرتها ج، ووفقاً له تمت مقاضاة 13 شخصاً من ليبيريا وسيراليون بهذه التهمة أمام المحكمة ففي قضية سام هينغر نورمان فإن ما

(1) Oriane, Reynaud, Les droits de l’enfant soldat, p.44.

(2) Huybrechts, Pierre, Quel regles et mecanismes internationaux pour proteger les enfants dans la guerre, p. 81. Et aussi lire : Rapport du Secrétaire général sur l’établissement d’un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, UN Doc. S/2000/915, 4 octobre 2000, § 17.

2-16 .indd 292 30/12/2019 9:54 AM

طرحه محامي الدفاع مفاده أن تجنيد من هم أقل من 15 سنة لا يشكل جريمة في القانون الدولي وقت ارتكاب الفعل من قبل المتهم واستناداً لمبدأ عدم الرجعية على الماضي فلا يجوز توجيه تهمة له، لكن المحكمة ردت الدفع المقدم واستمرت بالمحاكمة وحاكمت لاحقاً 13 شخصاً بتهمة التجنيد والاستخدام للأطفال في الحرب في سيراليون، وقد أدين تسعة منهم بضمنهم تشارلز تايلور الرئيس الأسبق لليبيريا بتاريخ 4 يونيو 2007 وهو الآن يقضي عقوبته بالسجن عن 17 جريمة بضمنها تجنيد الأطفال(1).

وبالنسبة لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية لسنة 1994 الذي قدم لمجلس الأمن من قبل الأمين العام للأمم المتحدة متضمناً في مادته 20 قائمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المتصلة بالأطفال وهي خطف أو إجبار الأطفال ممن هم أقل من 15 سنة على الانضمام للقوات المسلحة أو للمجموعات المسلحة لغرض المشاركة بالأعمال العدائية(2).

لكن هذا النص الواضح والمحدد قد عدل لاحقاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جرمت المادة الثامنة بفقرتها 26 فقط خطف الأطفال ممن هم أقل من 15 سنة ثم تجنيدهم إجبارياً بالقوات المسلحة أو في المجموعات المسلحة فإشراك الأطفال في الأعمال العدائية لا يكيف هنا كجريمة بحد ذاتها، بل عنصراً معنوياً في جريمة خطف أو إجبار الأطفال، وهذا خيار يفسر الطابع المشكوك فيه للقانون الدولي العرفي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك فما قدمه الأمين العام من صياغة لفعلي الخطف والإجبار اعتبره الفقهاء أكثر محدودية من أن يوصف بأنه حظر كما يرد في القانون الدولي العرفي. ولذلك فقد تعرض ما قدمه الأمين العام لنقد كبيرمما دعا مجلس الأمن لرفض صياغة الأمين العام واستبدالها بصياغة أخرى، ولذلك فإن ما جاءت بها المادة 4 ج من نظام محكمة سيراليون يعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني(3).

إلى جانب الجهود التي بذلت لتقنين حظر تجنيد الأطفال وإقرار المسؤولية الجنائية الفدرية بحق من يرتكب جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لابد من تسجيل مواقف داعمة صادرة عن مجلس الأمن، حيث تبنى منهجا متشدداً في مواجهة مشكلة تجنيد الأطفال وأدان بقوة تجنيدهم في النزاعات المسلحة، وهو لم يفرق في إدانته بين

(1) Gachoud, Regine, La guerre, un jeu d'enfants, p. 104.

(2) Projet de statut de la Cour Criminelle Internationale-1994 ,in Annuaire de la CDI, Vol.II, n.2, 1994, p.41 etc.

(3) Berkovicz, Gregory, La place de la cour pénale internationale dans la société des États p. 185.

2-16 .indd 293 30/12/2019 9:54 AM

أطراف النزاع المسلح. حيث وجه الإدانة للدول وللمجموعات المسلحة المشتركة في النزاع الداخلي. ففي أغسطس من العام 2000 كيف المجلس بقرار له أن الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال تتسم بالعمومية والوحشية والمنهجية وهي تتعارض مع القانون الإنساني وحقوق الإنسان وأبرزها حقوق الطفل التي كفلتها اتفاقية 1989 والاتفاقيات ذات الصلة، حيث اعتبر المجلس أن الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة تشكل تهديداً ضد السلم والأمن الدوليين[1].

وهذا التكييف للانتهاكات وفقاً لرأي الفقهاء يسمح نظرياً للمجلس باللجوء للوسائل القسرية التي نصت عليها المادة 41 من الميثاق لضمان حماية أفضل لحقوق الطفل. ولذلك فقد بدأ المجلس ومنذ العام 2001 يطلب من الجمعية العامة إعداد قائمة بالأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة والتي تقوم بتجنيد الأطفال، وقد ضمنت تلك القائمة بتوصية صادرة عن الجمعية العامة في نوفمبر 2002 واستمر الأمر لحد هذه اللحظة بصدور تقرير سنوي عن الجمعية العامة يحدد بقائمة أسماء هذه الكيانات حسب كل دولة.

ومن خلال هذه القائمة تحاول الامم المتحدة حث الأطراف المتنازعة على الابتعاد عن هذه الممارسات التي تكيف كجرائم دولية، فيستجيب البعض وخاصة الدول وفي غالب الأحيان ترفض المجموعات المسلحة ذلك، بل إنها ترفض حتى تزويد الأمم المتحدة بتفاصيل عن هؤلاء الأطفال[2]. وبالتالي تكون النتيجة أن الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن يتوصل لقناعة أن مشكلة تجنيد الأطفال في منطقة معينة في العالم تشهد نزاعاً مسلحاً لازالت مستمرة وإن الطرف المسلح المعني يرفض المساعدة في حلها فلا يكون أمامه سوى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق سالفة الذكر[3].

الخاتمة:

لقد تبين لنا في هذا البحث اننا أمام ظاهرة قديمة قدم الحضارات، كانت الشعوب تتباهى باللجوء إليها عند اندلاع الحروب ولا تجد حرجاً في استخدام الأطفال في حروبها أو حتى تجنيدهم للقتال في هذه الحروب. وقد يكون العذر في الماضي أن احترام القانون لم يكن من بين أولويات هذه الشعوب. أما في عالمنا المعاصر الذي يشهد له بذيوع ثقافة حقوق الإنسان، فلا يوجد عذر يبيح استمرار هذه الظاهرة، التي ازدادت وتوسعت بعد

(1) Résolution du CS des NU 1314 (2000), UN Doc. S/RES/1314 -2000- le11 août 2000, para. 9

(2) Rapport du Secrétaire général sur les enfants et les conflits armés, UN Doc. S/2002/1299, le26 novembre 2002, annexe.

(3) Voir la Charte des NU.

2-16 .indd 294 30/12/2019 9:54 AM

انتهاء الحرب الباردة. فلا زالت منتشرة لحد هذه اللحظة وتشهد ازدياداً مستمراً بعدد من يتم تجنيدهم نظراً لتزايد النزاعات المسلحة وانتشار المجاميع الإرهابية على مستوى العالم التي تجند الأطفال من أصقاع العالم المختلفة في صفوفها، يرافقه بشكل واضح عدم اكتراث غير مبرر لوجوب احترام القانون الدولي، وتأصيلاً لما ذكرناه أعلاه، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نستعرضهما على النحو الآتي:

- **النتائج:**

أولاً: وجود تعارض بين الاتفاقات الدولية ذات الصلة في تحديد سن محددة لحظر تجنيد الأطفال، فمعظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحظره بماهو أقل من 15 سنة، بما في ذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ولاحقاً البرتوكول الاختياري لسنة 2000 قد حدده بسن 18 سنة.

ثانياً: ضعف واضح في أداء المحاكم الجنائية الدولية في ملاحقة ومقاضاة من ارتكب جرائم التجنيد للأطفال في بقاع العالم المختلفة، مما سمح لهم بالإفلات من العقاب ولازال يشجع الآخرين على الاستمرار في التجنيد. فرغم العدد الكبير من الأطفال الذين تم تجنيدهم في روندا أثناء الحرب لم يقدم أي شخص هناك للمحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال، وكذلك الأمر مع المحكمة الجنائية الدولية التي لازالت قضية لوبانغا مثال تقليدي يطرح في كل مناسبة رغم العشرات من الأمثلة التي تطرح في هذا المجال.

ثالثاً: إن خارطة تجنيد الأطفال في العالم تظهر لنا أن العوامل الاقتصادية كالفقر والاجتماعية كالجهل والتشرد واليتم لازالت تدفع إلى انضمام عشرات الآلاف من الأطفال للميليشيات المسلحة والجيوش .إضافة لعوامل ترتبط بالتحريض الديني أو العرقي او الديني. نتيجة الضعف كبير في البرامج المقدمة على المستوى الوطني في منع انخراط هؤلاء بالقوات العسكرية للأطراف المتنازعة.

رابعاً: بالرغم من إعلان الأمم المتحدة لقواعد حمائية خاصة للتعامل مع الجنود الأطفال بعد القبض عليهم في ساحة المعركة فإن تحقيق ذلك لازال أمراً صعب المنال حتى يومنا هذا، فأكثر النزاعات المسلحة الداخلية تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال سواء كانوا من السكان المدنيين أو حتى من الجنود الأطفال أنفسهم.

خامساً: بالرغم من قيام مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للامم المتحدة بإصدار قائمة سنوية سوداء بالدول والكيانات والمجاميع المسلحة التي تجند الأطفال، وتوزيعها على الدول وتوصيف ذلك كجريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين لكنه للأسف الشديد لم يؤثر في استمرار أعمال التجنيد للأطفال.

2-16 .indd 295 30/12/2019 9:54 AM

سادساً: إن بعض الدول للأسف أدانت بعضاً من الجنود الأطفال بتهم جنائية وصلت للسجن رغم عدم مسؤوليتهم الجنائية كمبدأ عام ومستقر في القانون الدولي، ولا يعفيها من هذا الانتهاك الجسيم مبررها فظاعة ما ارتكبه هؤلاء الأطفال من انتهاكات جسيمة ووجوب تطبيق العدالة بحقهم .

التوصيات:

أولاً: تحديد سن موحد في نص اتفاقية دولية لحظر تجنيد الأطفال، يحظر بأي شكل من الأشكال تجنيد من هو أقل من ذلك للقيام بأي عمل مما يدخل ضمن فئة الأعمال المكونة للتجنيد أو الاستخدام للأطفال.

ثانياً: تحرك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مستنداً إلى الفصل السابع من الميثاق بإحالة حالات التجنيد المشتبه بوقوعها في مناطق النزاعات في العالم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية للبدء بالتحقيق فيها بغض النظر عن أي عوامل أخرى .

ثالثاً: أن تعمل الأمم المتحدة على تاسيس صندوق دولي يتولى تمويل عمليات إعادة تأهيل الجنود الأطفال لغرض الوصول لدمجهم بمجتمعاتهم وإعادتهم أشخاصا أسوياء، وعدم الاعتماد على مبادرات فردية متقطعة للتمويل، خاصة أن معظم هؤلاء الجنود ينتمون لدول فقيرة وتمزقها النزاعات الداخلية؛ فلا تملك ما يكفي من الموارد لإعادة التأهيل.

رابعاً: في ظل تراخ واضح للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، يمكن تشجيع الدول على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي الشامل المنصوص عليه في قوانين أكثر من ثلثي دول العالم في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، ولا يعتقد أن دولة مرتكب الجريمة ستجد عذراً يمنعها من تسليمه.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 296 30/12/2019 9:54 AM

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: الدوريات العربية

عامر الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود: موقف القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين،2015، المجلد 12، العدد 1.

عبد القادر حوبة، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، شتاء 2013، العدد 15، السنة 10.

منال المنجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالي مجرم ام ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،2015، المجلد 31، العدد 1.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الانساني، (الجزائر-دار الخلدونية للنشر والتوزيع)2010.

ثالثاً: الكتب باللغة الفرنسية

Berkovicz، Gregory، La place de la cour pénale internationale dans la société des États (Paris,2005)، L'Harmattan.

Bourdon، William، La cour pénale internationale: Le statut de Rome، (Paris, 2000) le Seuil.

Meibody، Anahita, Les enfants soldats; Aspects de droit international humanitaire et de droit compare,(Strasbourg ,2014),these du doctorat presente a l'universite de Strasbourg .

Oriane, Reynaud, Les droits de l'enfant soldat-Contribution de l'Union europeenne aux efforts de la communaute international, (Lyon ,2009). Universite Lumiere - France.

Roche, Jean-Jacques, Relations Internationales,(Paris,2001): LGDJ, 2eme Edition, Collection Manuel.

Schmitz, Marc, La guerre, Enfants admis, (Bruxelles ,2001) GRIP-Editions Complexe.

رابعاً: المجلات والدوريات باللغة الفرنسية

Arzoumanian Nairi et Pizzutelli Francesac، Victimes et Bourreaux: questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique، (Geneve, 2003) RICR، Décembre 2003, Vol. 85, n° 852.

Bugnion، Francois، Les enfants soldats -Le droit international humanitaire et la Charte africaine des droits et du bien etre de l'enfant، (The Hague,2004) African Journal of International and Comparative Law، Vol. 12, n. 2.

Gachoud, Regine, La guerre, un jeu d'enfants ? Enfants soldats : La problematique des filles, (Paris ,2006) AFDI, vol.14, n. 1.

2-16 .indd 297 30/12/2019 9:54 AM

Huybrechts,Pierre, Quel regles et mecanismes internationaux pour proteger les enfants dans la guerre? (Paris, 2005) Revue du droit militaire et droit du la guerre, Vol.44, n. 4.

Sassoli,Marco,La definition du terrorisme et le droit international humanitaire,(Quebec, 2007) Revue Quebecoise de droit international ,Hors –Serie.

Stavarki, Emmanuelle, La protection international des enfants en situation de conflit arme,(Athene, 1996) Revue hellénique de droit international, vol.49.

Labadie, Camille, Droits des enfants : Reflexions sur la responsabilite et le traitement des enfants- soldats auteurs de crimes, (Quebec, 2016) Colloque de la societe Quebecoise de droit international.

خامساً: الاتفاقيات الدولية والاقليمية

La Charte des Nations Unies 1945.

Conventions de Genève du 12 août 1949 :

Convention (I) pour l'amélioration du sort des dition et des dition dans les forces armées en campagne.

Convention (II) pour l'amélioration du sort des dition et des dition et des naufragés des forces armées sur mer.

Convention (III) pour le traitement des prisonniers de guerre.

Le Pacte international relative aux droits civils et politiques du 1966.

La Convention Americaine relative aux droits des l'homme du 1969.

Protocole(I) additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, Genève, 8 juin 1977, in David, Eric et Tulkens, Françoise, Code de droit international humanitaire, Bruxelles, Bruylant, 2ème édition, 2004.

Protocole additionnel (II) aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux, in David, Eric et Tulkens, Françoise, Code de droit international humanitaire, Bruxelles, Bruylant, 2ème édition, 2004.

La convention internationale des enfants du 1989.

Le Protocole aditiontion à la CIDE concernant la participation des enfants aux conflits armés du 2000.

سادساً: قرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة

Résolution du Conseil de sécurité des Nations Unies 1314 (2000) , UN Doc. S/RES/1314 - 2000- le11 août 2000.

2-16 .indd 298 30/12/2019 9:54 AM

سابعاً: التقارير الصادرة عن الامم المتحدة

Rapport de Graça Machel، Impact des conflits armés sur les enfants، NU، New-York، le 26 août 1996.

Rapport du Secrétaire General sur l'établissement d'un Tribunal special pour la Sierra Leone، UN Doc. S/2000/915, 4 octobre 2000.

Rapport du Secrétaire General sur les enfants et les conflits armés، UN Doc. S/2002/1299, le26 novembre 2002.

Rapport du Seceretaire general des NU، le 20 avril 2016, n:A/70/836-S/2016/360.

Principes du Cap et meilleures pratiques concernant le recrutement d'enfants dans les forces armées، la démobilisation et la la réinsertion sociale des enfants soldats en Afrique en avril 1997, le Cap.

Les principes de Paris -Principes directeurs relatifs aux enfants associes aux forces armees or groups armes، fevrier 2007.

Les regles minima des NU concernant l'adminstration de la justice pour mineurs (Regles Beijing 1985). Adopte par l'AG des NU le 29 novembre 1985. A/RES/40/33.

Principes d'éthique médicale adopte sans vote، par l'AG des NU، le 18 decembre 1982. RES/37/194.

La commission préparatoire pour la Cour Pénale Internationale, New York 1999.

ثامناً: مشاريع الامم المتحدة

Projet de statut de la Cour Criminelle Internationale-1994 ,in Annuaire de la CDI,Vol. II,n.2,1994, A/C.4/SER.A/1994.

تاسعاً: الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية

Statut de Rome pour la CPI-1998, in David, Eric, Code de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2e Edition, 2004, 1496 p.

Statut du Tribunal Pénal International pour l'Ex –Yougoslavie.

Statut du Tribunal Pénal International pour Rwanda.

عاشرا: احكام المحاكم الجنائية الدولية

L'affaire n°96-4-T, Jean Paul Akayesu, jugement du 2 septembre 1998.

□□□□ □□□□□□□ 2-16 .indd 299 30/12/2019 9:54 AM

The International Ciminalization of Child Soldiering in Armed Conflicts

Safwan Maqsood Khaleel

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstarct:

The subject of prohibition and criminalization of soldiering and using children in armed international and national conflicts has an exceptional importance these days, due to its prevalence in the different conflict zones. The UN has made great efforts to criminalize these acts, on two levels: the legislative level through International Conventions and Protocols, and the diplomatic level through the resolutions and recommendations made by its organs, with a view to eradicating this criminal phenomien in the entire world. In this article we will focus on the roots of this phenomenon since anitiquity, when the people of ancient civilizations used to be very proud of it. Later, we will draw on the justifcations for enlisting children in armed conflicts by national armies and armed groups, and the definition of the child soldier according to jurists' opinions. Finally, we will discuss the enlisting and the use of children from a legal view on two levels: first, the international level by presenting the international treaties that criminalized the soldiering of children and the limits of such criminalization until it became an international crime under which individual criminal responsibility is categorized. Second, the individual level: by explaining that individuals shall be subject to the most severe penalties before the national jurisdiction of the concerned state or before the international and international criminal courts that emerged in the last decade of the last century and the first of the twenty-first entury.

Keywords: International Humanitrian Law, ICC, Child Soldiering, Child Protection, Armed Conflict, War Crimes, Individual Criminal Responsibility.TSSL.

2-16 .indd 300 30/12/2019 9:54 AM